

التَّأْطِيرُ الْقَانُونِيُّ لِنَشَاطِ الْمُقَاوِلِ الذَّاتِيِّ

Legal Framework for Self-employment Activities

زكرياء حرقاس *

المركز الجامعي مرسلّي عبد الله – تيبازة (الجزائر)

hargas.zakaria@cu-tipaza.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/07/17 تاريخ قبول المقال: 2026-03-11 تاريخ نشر المقال: 2026-06-06

الملخص:

تُعنى هذه الدراسة القانونية بتأصيل نظام المقاوِل الذاتي باعتباره نشاطاً مهنيّاً حرّاً ذا طابع ربحي شخصي، تم استحداثه بموجب القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، المتضمن القانون الأساسي للمقاوِل الذاتي، بهدف إدماج الشخص الطبيعي سواء أكان مواطناً جزائريّاً و/أو أجنبياً مقيماً بصفة قانونية، ضمن الدورة الاقتصادية الوطنية، إذ يتركز التحليل على التأصيلين المفاهيمي والقانوني لهذا النظام، الذي أوكلت مهمة الإشراف عليه إلى الوكالة الوطنية للمقاوِل الذاتي، حيث تم تحديد قائمة النشاطات المؤهلة لممارسة هذا الشكل من العمل الحر، إلى جانب تنظيم شروط التسجيل في السجل الوطني للمقاوِل الذاتي، بما يضمن المتابعة الإدارية والجبائية للمقاولين الذاتيين، بعد اكتسابهم لهذه الصفة التي تُحدد تنظيمياً في بطاقة المقاوِل الذاتي، لمزاولة نشاط اقتصادي جديد يساهم في ترقية وتطوير الاقتصادي للإقليم، لا سيما من خلال تحفيز وتشجيع فئة الشباب على الولوج إلى عالم المقاوِلاتية باحترافية ونزاهة، مع تنفيذ تدابير فعالة لمكافحة ظاهرة البطالة، عن طريق تعميم ثقافة ممارسة نشاط المقاوِل الذاتي كمبادرة ذاتية، من شأنها تنمية المهن الجديدة خاصة المرتبطة بمجال التحول الرقمي.

الكلمات المفتاحية: المقاوِل الذاتي؛ السجل الوطني؛ الشخص الطبيعي؛ بطاقة المقاوِل الذاتي؛ الرخصة العامة؛ الاستيراد المصغر.

Abstract:

This legal study focuses on establishing the self-employed contractor system as a free, personal, profit-making professional activity. Introduced by Law No. 22-23 on December 18, 2022, this system aims to integrate natural person — including Algerian citizens and legally foreigner residents — into the national economic cycle. The analysis is based on the conceptual and legal underpinnings of this system, overseen by the National Agency for Self-Employed Entrepreneurs. A list of eligible activities has been drawn up, and the registration conditions for the National Register of Self-Employed Entrepreneurs have been established to ensure administrative and fiscal monitoring of self-employed entrepreneurs.

After acquiring this status with the self-employed entrepreneur card, individuals can engage in new economic activities that promote and develop the regional economy. This encourages young people to enter the world of entrepreneurship with professionalism and integrity, and implements effective measures to fight unemployment by promoting a culture of self-employment as a personal initiative. This initiative will develop new jobs, particularly those related to digital transformation.

Key words: self-employed contractor, national register, natural person, self-employed contractor card, general license, micro-import.

*المؤلف المرسل

1- المقدمة:

لقد شهد نظام المقاولاتية تطوراً ملحوظاً، لا سيما في الدول التي تبنته، حيث أتاح إعادة هيكلة شاملة لمفهوم الأنشطة الاقتصادية، سواء تعلّق الأمر بالمؤسسات الناشئة، أو الرائدة، أو تلك التي تم تنظيمها وفقاً لخصوصيات معينة. وقد توجّه هذا التطور بظهور نظام المقاولاتية الذاتية، الذي يُمارَس من طرف شخص واحد - بشكل فردي - وفي إطار محدد تنظمه القوانين والتشريعات المعمول بها، وهو ما يعكس تصوراً جديداً للسياسة الاقتصادية التي يقوم عليها هذا النظام المستجد.

رغم أنّ المقاولاتية تُعدّ أحد الأشكال ضمن منظومة متعدّدة الأنماط في إطار المقاولاتية بوجه عام، إلا أنّها تتميز جوهرياً عن باقي الأنشطة الاقتصادية ذات الطابع الربحي، إذ تُؤسّس استناداً إلى تشريعات وتنظيمات خاصة تراعي طبيعتها، وشكلها، وموضوعها.

كما لا تُعدّ كياناً استثمارياً قائماً بذاته ضمن الكيانات الاقتصادية التقليدية أو المبتكرة لخدمة توجّهات اقتصادية معيّنة، بل تُعدّ نشاطاً فردياً يُمارسه شخص طبيعي يستوفي الشروط اللازمة لمزاولة مهنة حرة، وذلك في إطار القواعد العامة التي تُشكّل الأساس القانوني لنظام المقاول الذاتي.

إذ يُعدّ التأسيس المفاهيمي لمفهوم المقاول الذاتي مدخلاً أساسياً لفهم خصوصية هذا النظام، وتمييزه عن غيره من الفواعل الاقتصادية الممارسة للأنشطة الحرة، تمهيداً للانتقال إلى الإحاطة بالتأصيل التشريعي الذي ينظّمه كمنشأ مستجد، أنشئ في سياق توجّه الدولة نحو ترسيخ ثقافة المقاولاتية على عدّة أصعدة، بالنظر إلى ما تحمله من أهمية في دعم الاقتصاد الوطني وتطويره.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع على نحو عام كونه يُمثّل دراسة قانونية محضة تُركّز على مضمون النظام المنظّم لأحد الأشكال المستحدثة في مجال المقاولاتية، والمتمثّل في النظام القانوني للمقاول الذاتي، وقد تم استحداث هذا النظام بموجب القانون الأساسي رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، حيث سعى المشرّع من خلاله إلى وضع إطار قانوني دقيق يُحدّد القواعد العامة والشروط التي تُنظّم ممارسة نشاط المقاول الذاتي، بما ينسجم مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة، ويستجيب لحاجات فئة واسعة من المواطنين، وخاصة خريجي الجامعات الذين لا يمارسون أي نشاط مهني آخر، بما يُتيح لهم فرصاً جديدة للاندماج في الحياة المهنية والاقتصادية.

ويكتسي موضوع هذه الدراسة أهمية خاصة من حيث سعيه إلى إبراز الدور الذي يضطلع به المقاول الذاتي في إطار ممارسته للنشاط المهني الذي اختاره، والمسجّل ضمن السجل الوطني للمقاول الذاتي، والمُثبت ببطاقة تُمنح له من قبل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، إذ تُعدّ هذه البطاقة سنداً قانونياً يُحوّل للشخص الطبيعي، المتوقّرة فيه الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي المشار إليه أعلاه، ممارسة نشاطه وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بهذا النظام.

ومن هذا المنطلق، تُطرح الإشكالية الرئيسية التالية، قصد تحليل مدى فعالية الإطار القانوني المنظم لنشاط المقاول الذاتي، وذلك في ضوء أحكام القانون الأساسي رقم 22-23 والمراسيم التنفيذية المكملة له. فما مدى مساهمة القانون الأساسي للمقاول الذاتي في إرساء إطار تشريعي وتنظيمي متكامل يُحفّز على تبني المقاولاتية الفردية ويستجيب لمتطلبات الاقتصاد المهيكل؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، والذي أتاح لنا الوقوف على التأصيلين المفاهيمي والتشريعي لنظام المقاول الذاتي، وتحليل أبعاده القانونية والتنظيمية، وقد مكن هذا المنهج من دراسة الأداء الوظيفي الذي يضطلع به المقاول الذاتي في إطار القواعد والشروط التي نصّ عليها القانون الأساسي رقم 22-23، مع التركيز على الميادين التي تُشكّل مرجعية قانونية وتنظيمية أساسية، والتي على ضوءها يختار الشخص الطبيعي النشاط الذي يرغب في ممارسته بصفته مقاولًا ذاتيًا.

وانطلاقًا من ما سبق، فقد تم تقسيم خطة هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، يُعالج كل منهما جانبًا محددًا من موضوع البحث؛ حيث خُصّص المبحث الأول لـ التأصيل المفاهيمي للمقاول الذاتي، من خلال إبراز الأسس النظرية التي يقوم عليها هذا النظام، ومقارنة المقاول الذاتي مع باقي الفواعل الاقتصادية الأخرى. أما المبحث الثاني، فقد خُصّص لـ التأصيل التشريعي للمقاول الذاتي، من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم له، وفقًا لأحكام القانون الأساسي رقم 22-23 والمراسيم التنفيذية ذات الصلة.

2- التأصيل المفاهيمي للمقاول الذاتي:

تُعَدّ القراءة المفاهيمية لنظام المقاول الذاتي خطوة مهمة لفهم الإطار النظري الذي يؤسس لنمط جديد من أنماط العمل الحر و/أو الذاتي، هذا النمط ينطلق من مبادرة شخصية نابعة من إرادة الشخص الطبيعي المؤهل لممارسة نشاط مهني ذي طابع اقتصادي، مؤطر ضمن نظام قانوني محدد يبيّن طبيعته، ويُحدّد كفاءات ممارسته كمهنة.

وعليه سيتم تحديد المفهوم الفقهي والتشريعي للمقاول الذاتي، من ثم تمييز المقاول الذاتي عن بعض الفواعل الاقتصادية المشابهة له، للتمكن من تحديد خصوصيته، وطبيعة مهامه.

1.2- قراءة في مفهوم المقاول الذاتي:

سيتم التطرق إلى دلالة مصطلح "المقاول الذاتي"، سواء من الناحية الفقهية، التي لم تُقدّم تعريفًا دقيقًا له، أو من الناحية التشريعية ذات التباين، وذلك من خلال استعراض التعريف الوارد في القانون الأساسي للمقاول الذاتي، وكذا في بعض التشريعات المقارنة.

1.1.2- التعريف الفقهي للمقاول الذاتي:

إنَّ تعريف "المقاول الذاتي" لم يحظَ إلى اليوم باتفاق فقهي دقيق، وذلك بالنظر إلى تباين التوجهات التشريعية من جهة، وتعدد السياسات العمومية التي تسعى إلى تبني نمط بديل عن المفهوم التقليدي للمقولة من جهة أخرى، وفقاً للمنظور الوظيفي، فإن هذا النشاط وإن كان يصنّف ضمن الأعمال الحرة من زاوية أنه يحقق منفعة شخصية لصاحبه، إلا أنه في الوقت نفسه مقيدٌ بجملة من المحددات القانونية والتنظيمية التي تضبط نطاق ممارسة المقاول الذاتي وأنشطته، ولا يمكن أن يوصف كمهنة حرة ضمن المهن والنشاطات المقننة والحرفية على وجه التحديد.

وبالتركيز على دلالة مصطلح "الذات"، يُلاحظ أن المقصود به العمل لحساب شخصي، دون خضوع مباشر لعلاقة تبعية تقليدية، ما يمنح صاحبه استقلالية نسبية في مزاولته نشاطه، وفقاً للميادين التي تم تحديدها مسبقاً و/أو باقتراح نشاط جديد، توافقه عليه الجهة المؤسسية المخولة بمنح صفة المقاول الذاتي.

وعليه، يمكن اقتراح تعريف للمقاول الذاتي بالتركيز على المعيار الوظيفي، باعتباره المعيار الأهم في التمييز بين هذه الصفة وغيرها من الصفات القانونية التي تطبع النشاط الاقتصادي، سواء تعلق الأمر بالمقاول في مفهومه العام، أو بالتاجر، أو بالموظف الخاضع لنظام قانوني خاص، أو بأصحاب المهن والنشاطات الأخرى الخاضعين لتقنين منفرد.

تُعدّ المقولة الذاتية نشاطاً مهنيًا خاصاً ذا طابع اقتصادي، يُمارسه شخص طبيعي، سواء أكان جزائري الجنسية أو أجنبياً مقيماً بصفة قانونية، وذلك بعد حصوله على بطاقة المقاول الذاتي، التي تُشكّل السند القانوني الرسمي لممارسة هذا النشاط لحسابه الخاص، بصفة مستقلة ومباشرة، وفي حدود المجالات المسموح بها قانوناً، والمصنّفة ضمن الأنشطة المُدرّة للدخل، وتهدف هذه الآلية إلى الحدّ من ظاهرة البطالة، وتشجيع فئات مجتمعية متعددة على ولوج عالم المقولة الذاتية، في إطار قانوني منظم ومتوافق مع النظام التشريعي المعمول به، مع تمكينهم من الالتحاق بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، والاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي محفّز.

2.1.2- التعريف التشريعي للمقاول الذاتي:

يُقصد بالمقاول الذاتي، في إطار التشريع الجزائري، كلُّ شخص طبيعي يزاول، بصفة فردية، نشاطاً مربحاً يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من أحكام القانون الأساسي للمقاول الذاتي، على

أن لا يتجاوز رقم أعماله السنوي الحدّ الذي يُحدّد وفقًا للتشريع المعمول به. وتُستثنى من هذه القائمة المهنّ الحرة، والمهنّ والنشاطات المقيّدة أو المقتّنة، بالإضافة إلى الحرّف⁽¹⁾.

وبتحليل أحكام المادة الثانية من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، يتّضح أن المشرّع ركّز على جملة من المفاهيم القانونية ذات الدلالة التشريعية الجوهرية، أبرزها تحديد الفئة المؤهلة قانونًا لممارسة هذا النشاط الخاص، والتي حصرها على وجه الدقّة في الشخص الطبيعي دون سواه، كما قيّد اكتساب صفة المقاول الذاتي بشرط أساسي، يتمثل في عدم انتساب الشخص الطبيعي إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء و/أو غير الأجراء، وذلك لضمان خصوصية هذا النظام وفصله عن أنظمة العمل التقليدية الأخرى.

أما التشريع التونسي اعتمد مصطلح "المبادر الذاتي" بدلًا من "المقاول الذاتي"، كما ورد في الفصل الثاني من المرسوم عدد 33 لسنة 2020، حيث تم تعريف المبادر الذاتي بأنه: «يُعتبر كل شخص طبيعي حاملًا للجنسية التونسية ممن يمارس نشاطًا فرديًا في مجالات الصناعة أو الفلاحة أو التجارة أو الخدمات أو الصناعات التقليدية أو الحرف، وذلك بشرط ألا يتجاوز رقم معاملاته السنوي 75 ألف دينار. ويتم تحديد قائمة الأنشطة المشمولة ضمن هذه القطاعات بموجب أمر حكومي. كما يُستثنى من هذا النظام كل من أودع تصريح الوجود المنصوص عليه في الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وذلك اعتبارًا من تاريخ صدور هذا المرسوم»⁽²⁾.

ويلاحظ على المشرّع التونسي اعتماده لمصطلح "المبادر" بدلًا من "المقاول"، وهو ما يعكس توجّهًا دلاليًا خاصًا يهدف إلى إبراز البعد التحفيزي والابتكاري في ممارسة النشاط الاقتصادي الفردي. كما قصر المشرّع هذا النظام على الأشخاص الطبيعيين من حاملي الجنسية التونسية دون سواهم، دون تعميمه على الأجانب المقيمين، الأمر الذي يُظهر توجّهًا أكثر تحفظًا مقارنة بتشريعات أخرى، كالتشريع الجزائري مثلاً، الذي يجيز استفادة الأجانب المقيمين بصفة قانونية من نظام المقاول الذاتي.

ومنه، يتبيّن من خلال استقراء مختلف التشريعات، التي تم التطرق إليها على سبيل الاستئناس لا الحصر، أنّه على الرغم من تباين مقارباتها لمفهوم "المقاول الذاتي"، إلا أنّها تتفق جميعًا على قصر اكتساب هذه الصفة على الشخص الطبيعي دون غيره، باعتباره الجهة الوحيدة المؤهلة قانونًا لمزاولة هذا النمط من النشاط الاقتصادي بصفة مستقلة.

(1) المادة 02 من القانون رقم 22-23، المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج.ر. العدد 85، الصادرة في 19 ديسمبر 2022، ص 05.

(2) الفصل الثاني من المرسوم عدد 33 لسنة 2020، المؤرخ في 10 جوان 2020، المتعلق بنظام المبادر الذاتي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ص 1418.

2.2- تمييز المقاول الذاتي عن بعض الفواعل الاقتصادية:

سيتم التمييز بين المقاول الذاتي وباقي الفواعل الاقتصادية، كالتاجر، والحرفي، والممارس للأنشطة والمهن حرة، بالنظر إلى التقارب المفاهيمي القائم بينها، رغم ما يميز كل فئة من نظام قانوني خاص ينظم نشاطها ويضبط إطارها التشريعي والتنظيمي.

1.2.2- تمييز المقاول الذاتي عن التاجر:

يُعد كل من المقاول الذاتي والتاجر من الفواعل الاقتصادية، بالنظر إلى ممارستهما لنشاط اقتصادي بصفة فردية، غير أنّ اختلاف النظام القانوني الذي يؤطر كلّاً منهما على المستوى التشريعي الوطني يستدعي التمييز بينهما، وهو ما سيتم بيانه فيما يلي:

1.1.2.2- تعريف التاجر:

يُعدّ تاجرًا كلّ شخص طبيعي أو معنوي يزاول عملاً تجاريًا ويتخذ مهنةً معتادة له، ما لم يرد نصّ قانوني بخلاف ذلك⁽³⁾.

يُلاحظ من خلال فحوى نص المادة الأولى من القانون التجاري أنها تسند صفة التاجر لكل شخص يباشر عملاً تجاريًا، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، وهو ما يعكس شمولية المفهوم في الإطار التجاري. في المقابل، فإن نظام المقاول الذاتي يقتصر حصريًا على الشخص الطبيعي، الذي يُعتبر الجهة الوحيدة المؤهلة قانونًا لممارسة هذا الشكل من النشاط، دون أن يرتب ذلك اكتسابه لصفة التاجر.

كما أن التاجر يباشر نشاطًا تجاريًا محضًا دون تقييد مسبق بمجال معين، في حين يُمارس المقاول الذاتي نشاطًا محددًا ومقيّدًا ضمن الميادين التي يجيزها الإطار التنظيمي الساري، وذلك لحسابه الخاص وبصفة شخصية.

2.1.2.2- نشاط التاجر الخاضع للقانون التجاري:

إن التاجر، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، يخضع لأحكام الأمر رقم 59-75 المعدل والمتمم، والذي ينظم النشاط التجاري المكيف قانونًا بوصفه "عملاً تجاريًا"، وقد حدّدت المادة الثانية من هذا الأمر الضوابط المعتمدة في تكييف هذا النشاط، وذلك من خلال اعتماد ثلاثة معايير رئيسية، تتمثل في: معيار الموضوع، ومعيار الشكل، ومعيار التبعية.

على خلاف التاجر، فإن المقاول الذاتي لا يخضع لأحكام الأمر رقم 59-75، وذلك بالنظر إلى خصوصية مركزه القانوني، وطبيعة النظام المبسط الذي ينظمه، فضلًا عن كون النشاط الذي يزاوله

(3) المادة 01 من الأمر رقم 59-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر. العدد

101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، ص 1306.

محددًا ومقيّدًا بنصوص تنظيمية خاصة، ولا يرقى في ضوء المعايير القانونية المعتمدة إلى مرتبة العمل التجاري بالمعنى المقصود في القانون التجاري.

كما يلتزم التاجر بمسك دفاتر تجارية منتظمة، يُقَيّد فيها يوميًا بيوم جميع العمليات المتعلقة بمقاولته، أو أن يقوم – على الأقل – بمراجعة نتائج تلك العمليات بصفة شهرية، على أن يحتفظ بكافة الوثائق والمستندات التي تتيح إمكانية تتبّع ومراجعة هذه العمليات بشكل يومي، وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة التاسعة من القانون التجاري الجزائري، إذ لا يكتسب الشخص الطبيعي أو المعنوي صفة التاجر إلا إذا تم تسجيله وجوبًا في السجل التجاري، باعتباره شرطًا شكليًا وجوهريًا لاكتساب هذه الصفة قانونًا. أمّا المقاول الذاتي، فلا يُلزم بمسك الدفاتر التجارية وفقًا للأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري، وذلك لعدم تمتّعه بصفة التاجر، وعدم ممارسته لنشاطه في شكل مؤسسة تجارية تقليدية. ويكتفى، في إطار النظام القانوني الخاص به، باعتماد محاسبة مبسطة، يتم تدوينها في سجل خاص يُرَقَّم ويؤشّر عليه من قبل المصالح الجبائية المختصة إقليميًا.

2.2.2- تمييز المقاول الذاتي عن الحرفي:

تختلف المقاولات الذاتية عن المهن الحرفية التي تخضع لتنظيم قانوني خاص، ورغم وجود تقاطعات محدودة بينهما، إلا أن هذا التباين في طبيعة النشاط يُبرز الخصوصية المميزة لكل منهما، يتم بيانها أدناه.

1.2.2.2- تعريف الحرفي:

يُعدّ حرفيًا، كل شخص طبيعي يثبت توفره على المؤهلات المهنية المطلوبة، ويتوفر على أدوات العمل اللازمة، ويمارس لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، نشاطًا يهدف إلى الإنتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح أو تقديم الخدمات المادية، سواء بصفة فردية أو في إطار تعاونية، ويتولى بنفسه إدارة نشاطه وتسييره⁽⁴⁾.

يلاحظ من خلال نص المادة الثالثة من القانون الأساسي للحرفي أنها ركزت على الحرف التي يمكن ممارستها كنشاط مهني، سواء بصفة فردية أو بالانضمام إلى تعاونية كمؤسسة حرفية، مما يبين تباين مهنة الحرفي عن المقاول الذاتي، وذلك انطلاقًا من اختلاف التعريف القانوني لكل منهما، وطبيعة المهام الممارسة.

(4) المادة 03 من القانون رقم 82-12، المؤرخ في 28 غشت 1982، المتضمن القانون الأساسي للحرفي، ج.ر. العدد 35، الصادرة بتاريخ 31 غشت 1982، ص 1917.

1.2.2.2- نشاط الحرفي الخاضع للقانون الأساسي للحرفي:

يخضع نشاط الحرفي لأحكام القانون الأساسي المتعلق بالحرفي، والذي يُشكّل الإطار التشريعي المنظم لهذا القطاع، حيث عمل المشرّع من خلاله على تحديد الحقوق والواجبات المترتبة على الحرفي، إلى جانب وضع قواعد تهدف إلى تأطير وتنظيم النشاطات الحرفية، وتحديد طبيعة مجالاتها وميدان ممارستها، وذلك حسب نص المادة الأولى من القانون الأساسي للحرفي.

3.2.2- تمييز المقاول الذاتي عن الأنشطة والمهن الحرة:

تُعَدّ الأنشطة والمهن الحرة أنشطة تجارية من حيث خضوعها لإطار قانوني خاص، يُحدّد طبيعتها وينظمها وفقًا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-234، الذي يضبط شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة والخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، وعلى خلاف ذلك، فإن المقاول الذاتي تخضع هي الأخرى لإطار قانوني محدد، لكنه مستقل وذو طابع خاص، يُنظّم بدقة شروط وكيفيات ممارسة هذا النمط من النشاط، دون أن يُصنّف المقاول الذاتي ضمن فئة أصحاب المهن الحرة. وهو ما سيتم توضيحه من خلال التطرق إلى التعريف القانوني للأنشطة والمهن الحرة، ثم بيان كيفية خضوعها للإطار القانوني الذي ينظمها.

1.3.2.2- تعريف الأنشطة والمهن الحرة:

تُعرّف الأنشطة والمهن المنظمة، المشار إليها في المرسوم التنفيذي رقم 15-234، بالنظر إلى طبيعتها أو موضوعها، على أنها أنشطة ذات طابع خاص لا يُسمح بممارستها إلا بتوافر شروط محدّدة يفرضها التنظيم، ويعود سبب هذا التقييد إلى خصوصية هذه الأنشطة، التي قد يكون لممارستها تأثير مباشر على انشغالات أو مصالح عليا، تتمثل في: النظام العام، وأمن الأشخاص والممتلكات، وحماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تُعد جزءًا من الثروة الوطنية، فضلًا عن الصحة العمومية والبيئة. ومن ثم، فإن ممارسة هذه الأنشطة تظل مشروطة باحترام المعايير القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى حماية هذه القيم الأساسية⁽⁵⁾.

ومنه، فإن الأنشطة والمهن الحرة، في إطار تنظيمها القانوني الخاص، لا تُجسّد نمطًا من أنماط المقاولات بصفة عامة، ولا المقاول الذاتي بصفة خاصة، ذلك أن المقاول الذاتي يخضع لقانون أساسي

(5) المادتين 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234، المؤرخ في 29 غشت 2015، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج.ر العدد 48، الصادرة بتاريخ 09 سبتمبر 2015، ص 07.

خاص ينظم نشاطه، في حين يخضع أصحاب الأنشطة والمهن الحرة لإطار قانوني مختلف، يُلزمهم بالتسجيل في السجل التجاري، خلافاً للمقاول الذاتي الذي يُعفى من هذا الإجراء.

2.3.2.2- خضوع الأنشطة والمهن الحرة لنظام قانوني خاص:

تُكيّف الأنشطة والمهن الحرة على أنها أنشطة تجارية، بالنظر إلى خضوعها الإلزامي، بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-234، للتسجيل في السجل التجاري، وكذا إدراجها ضمن مدونة الأنشطة الاقتصادية، التي تضم نشاطات اقتصادية منظمة ضمن قطاعات، ومقسّمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية لنشاطات متجانسة، يُخصّص لكل منها رمز وتسمية محدّان، ويتم ذلك وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-249، الذي يحدد لمحدد لمحتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتعيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، باعتبارها مرجعاً تنظيمياً للأنشطة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

كما تخضع شروط وكيفيات ممارسة أي نشاط أو مهنة مقنّنة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الأحكام الخاصة التي تحدّدها القوانين أو التنظيمات ذات الصلة، والتي تحكم طبيعة تلك الأنشطة، ويُسمح بالتسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط أو مهنة مقنّنة دون اشتراط تقديم رخصة أو اعتماد مُسبق، إلا إذا نصّ التشريع صراحةً على خلاف ذلك، غير أنّ هذا التسجيل لا يخول مباشرة ممارسة النشاط فعلياً، إذ يظل مشروطاً بحصول المعني بالأمر على الرخصة أو الاعتماد اللازمين، واللذين تُسلّمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة قانوناً، وفقاً لطبيعة النشاط ومجاله⁽⁶⁾.

3- التأصيل التشريعي للمقاول الذاتي:

يُعدّ نشاط المقاول الذاتي من أبرز الأنشطة المستحدثة، والتي أطرّت بموجب القانون الأساسي رقم 22-23، والمراسيم التنظيمية المرافقة له، والتي تحدد آليات التطبيق المتكامل لهذا القانون المنظم لممارسة مهنة حرة، تركز على المبادرة الفردية من طرف أي شخص طبيعي تتوفر فيه شروط الولوج لعالم المقاول الذاتية.

وقد جرى تقييد هذا النشاط بمرجعية واضحة ومضبوطة للأنشطة، صُنّفت ضمن سبعة ميادين رئيسية، يضمّ كلّ منها مجموعة من الأنشطة الفرعية المتنوّعة، بما يتلاءم مع الخصوصية التي تميز كل ميدان على حدة، إذ يتيح هذا التصنيف تنوّعاً في المهن الممارسة ضمن إطار المقاول الذاتية، مما يساهم

(6) المادتين 24 و 25 من القانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، ج.ر العدد 52، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2004، ص 07.

في استقطاب فئة معينة من الأفراد الراغبين في مزاوله هذا النشاط المُدرّ للدخل، وذلك وفقًا للشروط والكيفيات المحددة في القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

ومنه سيتم تحديد الطبيعة القانونية للمقاول الذاتي، اعتباره يتمتع بالشخصية القانونية الطبيعية، ولا يخضع في نشاطه إلى القانون التجاري، كونه لا يكتسب صفة التاجر، وهذا لا يعني أن المسؤولية القانونية لا تقع على عاتقه سواء أكانت مدنية أو جبائية أو جزائية، لا سيما وأن نشاطه يكيف ضمن الأنشطة الاقتصادية أي أنه نشاط ربحي، كما يتم منح صفة المقاول الذاتي للشخص الطبيعي من طرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، إلى جانب التطرق إلى شروط وإجراءات الحصول على بطاقة المقاول الذاتي.

1.3- الطبيعة القانونية للمقاول الذاتي:

إن الطبيعة القانونية للمقاول الذاتي تقتضي، أولاً، أن هذا النشاط يُمارس حصراً من قبل الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي؛ وثانياً، أن المقاول الذاتي لا يكتسب صفة التاجر؛ وثالثاً، أن المسؤولية القانونية تقع على عاتقه شخصياً؛ ورابعاً، أن هذا النشاط يُصنّف ضمن الأنشطة المربحة الواردة في القائمة المرجعية المحددة قانوناً؛ وخامساً، أن اكتساب صفة المقاول الذاتي يتم بمنح بطاقة خاصة تُعدّ سنداً قانونياً رسمياً، تُسلمها الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

1.1.3- المقاول الذاتي شخص طبيعي:

لا يجوز لغير الشخص الطبيعي اكتساب صفة المقاول الذاتي، وذلك نظراً لخصوصية النشاط الاقتصادي المصغر الذي يُمارَس في هذا الإطار، والذي يهدف أساساً إلى تحقيق دخل مالي يكون بمثابة مصدر رزق رئيسي لصاحبه.

وعليه، يُستبعد الشخص المعنوي من إمكانية اكتساب صفة المقاول الذاتي، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة الثانية من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، التي حصرت هذه الصفة في الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم.

2.1.3- المقاول الذاتي لا يمتلك صفة التاجر:

بالرجوع إلى الامتياز الثاني المنصوص عليه في المادة التاسعة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، يتبين أن المشرع أعفى المقاول الذاتي من إلزامية القيد في السجل التجاري، مكتفياً بقيدته الحصري في السجل الوطني للمقاول الذاتي. وهو ما يؤكد أن المقاول الذاتي لا يكتسب صفة التاجر، بالنظر إلى طبيعة نشاطه الربحي المصغر، الذي يُمارَس خارج إطار القواعد العامة المنصوص عليها في القانون التجاري، ولا يُخضعه للالتزامات التاجر التقليدي.

3.1.3- المسؤولية القانونية للمقاول الذاتي:

تتمثل المسؤولية القانونية للمقاول الذاتي في كل من المسؤولية المدنية والتي تتحدد أساسًا بالنظر للأضرار التي التمس الغير بسبب ممارسة المقاول الذاتي لنشاطه الربحي، أما المسؤولية الجنائية فتلزم المقاول الذاتي بأن يسدد المستحقات المالية كاملة، بالرغم من تمتعه بنظام ضريبي تفضيلي، كما تتوضح المسؤولية الجزائية في حالة قيامه بنشاط و/أو ممارسة أنشطة خارج المرجعية القانونية التي تم تحديدها كميادين، لا سيما ارتكاب أفعال تعد من قبيل المخالفات أو الجنح أو الجنايات يعاقب عليها القانون.

4.1.3- الطابع الربحي لنشاط المقاول الذاتي المحدد ضمن قائمة النشاطات المرجعية:

إن طبيعة النشاط الذي يزاوله المقاول الذاتي، وفقًا للميادين المنصوص عليها في القانون الأساسي، تخوله تحقيق عائد مالي، باعتباره نشاطًا ذا طابع ربحي، على ألا يتجاوز رقم أعماله السنوي الحدّ المقرر بموجب التشريع المعمول به. كما يُرخص له، بصفته مستوردًا مصغّرًا، باستيراد سلع بغرض البيع، وذلك في حدود كميات لا تتجاوز قيمتها 1.800.000 دينار جزائري لكل عملية استيراد، وبعدها أقصى عمليتي استيراد خلال الشهر الواحد.

5.1.3- المؤسسة المانحة لبطاقة المقاول الذاتي:

تُسَلَّم بطاقة المقاول الذاتي من قبل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة⁽⁷⁾.

كما يحتوي نموذج بطاقة المقاول الذاتي على وجهين يبين في الوجه الأمامي: عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ورمز الاستجابة السريعة (QR) وكذا الصورة، والمعلومات الخاصة بالمقاول الذاتي. ويبين هذا النموذج في الوجه الخلفي: اسم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، والمساحة المخصصة لشعارها، والمعطيات المتعلقة باستعمال البطاقة، وكذا الموقع الإلكتروني للوكالة. وتصنع بطاقة المقاول الذاتي إلكترونيًا طبقًا للمقاييس التقنية المعمول بها في هذا المجال، وتحدد الخصائص التقنية للبطاقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة⁽⁸⁾.

(7) المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196، المؤرخ في 25 مايو 2023، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، ج.ر. العدد 37، الصادرة بتاريخ 04 يونيو 2023، ص 07.

(8) المواد 01 و 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 23-198، المؤرخ في 25 مايو 2023، يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي، ج.ر. العدد 37، الصادرة بتاريخ 04 يونيو 2023، ص 12.

2.3- شروط وإجراءات الحصول على بطاقة المقاول الذاتي:

لا يجوز للشخص الطبيعي أن يزاول أو يمارس نشاط المقاول الذاتية إلا بعد استيفائه لجملة من الشروط المعيارية، التي تتعلق من جهة، بالكيان القانوني للشخص، ومن جهة أخرى، بمحددات ممارسة النشاط المربح في ضوء أحكام القانون الأساسي للمقاول الذاتي، فضلاً عن الإجراءات القانونية المتعلقة بالتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، وتلك الخاصة بآلية الشطب منه.

1.2.3- شروط الاستفادة من بطاقة المقاول الذاتي:

يُؤهل للاستفادة من أحكام القانون الأساسي للمقاول الذاتي كل شخص طبيعي يستوفي الشروط التالية⁽⁹⁾:

- شرط سن الأهلية القانونية: يشترط بلوغ السن القانونية للعمل، وفقاً للتشريع المعمول به.
- شرط الجنسية: يُشترط أن يكون المعني من جنسية جزائرية ومقيماً في الجزائر، أو أجنبياً مقيماً بصفة قانونية وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- شرط النشاط المحدد: يشترط أن يكون النشاط الممارس مدرجاً ضمن مرجعية النشاطات المؤهلة للاستفادة من أحكام القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

2.2.3- إجراءات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي والشطب:

تنقسم الإجراءات المتعلقة بمزاولة نشاط المقاول الذاتي، وفقاً للقانون الأساسي المنظم لهذا النشاط، إلى قسمين رئيسيين: أولهما يتعلق بحتمية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، وثانيهما يخص الشطب من هذا السجل الوطني.

1.2.2.3- التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي:

يجب على كل شخص طبيعي استوفى الشروط المحددة في المادة الثالثة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ويرغب في أن يقدم طلباً للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، أن يتبع ما يلي⁽¹⁰⁾:

- الولوج إلى المنصة الرقمية للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، وإنشاء حساب شخصي.

(9) المادة 03 من القانون رقم 22-23، المصدر السابق، ص 06.

(10) المواد 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، المؤرخ في 25 مايو 2023، المحدد لقائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، ج.ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 04 يونيو 2023، ص 11.

- إيداع الطلب، أو عن طريق المنصة الرقمية، مرفقًا بملف إداري واستمارة معلومات، مع تسلّم وصل إيداع من طرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.
 - تتم معالجة طلب التسجيل في السجل الوطني في أجل أقصاه 03 أيام عمل، ابتداءً من تاريخ إيداعه.
 - يتم إخطار مقدم الطلب إلكترونياً بقبول طلب تسجيله في السجل الوطني أو رفضه.
 - يُسجّل المقاول الذاتي في السجل الوطني لممارسة نشاط فردي يندرج ضمن أحد ميادين النشاط المحددة في المادة 4، مع إمكانية التسجيل لممارسة نشاطات أخرى تنتمي لنفس الميدان، وذلك في إطار احترام التجانس والانسجام بين النشاطات.
 - تُسلّم للمقاول الذاتي، بعد قبول تسجيله في السجل الوطني، بطاقة مقاول ذاتي تتضمن رقمًا وطنيًا وحيدًا، تصدرها الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.
 - يمكن للمقاول الذاتي الحصول على مستخرج من سجله الوطني، يُحمّل إلكترونياً عبر المنصة الرقمية المشار إليها في المادة 15، ويتضمن هذا المستخرج ميدان النشاطات والنشاط أو النشاطات الفردية المرتبطة به، مع احترام أحكام المادة 19.
- 2.2.2.3- الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي:**
- يشطب المقاول الذاتي من السجل الوطني للمقاول الذاتي من طرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي طبقاً للتشريع المعمول به، خصوصاً في الحالات الآتية⁽¹¹⁾:
- بناءً على طلب يقدّمه المعني، يُودّع لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي أو عبر المنصة الرقمية المذكورة في المادة 15 أعلاه.
 - في حالة عدم التصريح برقم الأعمال، أو التصريح برقم أعمال منعدم، خلال السنوات الثلاث (3) التي تلي التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، يُتخذ الإجراء المناسب وفقاً للأحكام القانونية المعمول بها.
 - في حالة تجاوز رقم الأعمال السنوي الحدّ المقرر بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، وذلك خلال ثلاث (3) سنوات متتالية، تُتخذ التدابير القانونية اللازمة وفقاً للأحكام المعمول بها.
 - في حالة وجود أي مانع قانوني أو قضائي يحول دون ممارسة النشاط، يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً للتشريع المعمول به.

⁽¹¹⁾ المواد 22 و 23 و 24 و 25 من من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، المصدر نفسه، ص ص 11-12.

- في حالة وفاة المقاول الذاتي، يُشطب تسجيله من السجل الوطني وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.

يُبلغ قرار الشطب، وفقاً للتشريع المعمول به، من قبل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بكل وسيلة ممكنة، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ صدوره، إلى كل من المقاول الذاتي، ومصالح الضرائب، وهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، والمؤسسة البنكية و/أو البريدية المعنية. ويترتب عن الشطب من السجل الوطني إلغاء بطاقة المقاول الذاتي.

للمقاول الذاتي أجل ثلاثين (30) يوماً لتقديم طعن في حال رفض تسجيله أو شطبه، وذلك لدى المصالح المختصة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة. ويجب على الوزير الرد على هذا الطعن في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ استلامه.

كما يمكن للمقاول الذاتي الذي شُطب من السجل الوطني، أن يطلب إعادة تسجيله بعد زوال أسباب الشطب وتسوية الديون الجبائية وشبه الجبائية المستحقة، إن وُجدت، وذلك وفقاً للتشريع المعمول به.

3.3- النشاط الربحي للمقاول الذاتي في ضوء القانون الأساسي للمقاول الذاتي:

سيتم بيان كيفية ممارسة نشاط المقاول الذاتي من خلال استعراض الميادين المحددة في القانون الأساسي والمراسيم التنظيمية المرافقة له، لاسيما من خلال الوقوف على مضامين التزامات المقاول الذاتي، وكذا الامتيازات الممنوحة له لممارسة نشاطه المُدرّ للدخل.

1.3.3- ميادين نشاط المقاول الذاتي ونشاط الاستيراد المصغر المسموح به:

تشكّل الميادين المحددة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، المتعلقة بالنشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفية التسجيل في السجل الوطني، الإطار العام لمجالات نشاط المقاول الذاتي، ويُضاف إليها نشاط مشترك بين جميع هذه الميادين وفروعها، يتمثل في الترخيص بممارسة نشاط الاستيراد المصغر، وذلك وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 25-170 المحدّد لشروط وكيفية ممارسة هذا النشاط من قبل المقاول الذاتي.

1.1.3.3- ميادين نشاط المقاول الذاتي:

تتمثل ميادين نشاط المقاول الذاتي في سبعة ميادين، ويشتمل كل ميدان على أنشطة فرعية محدّدة ضمن القائمة المرجعية لنشاط المقاول الذاتي، والمحصورة فيما يلي:

1.1.1.3.3- ميدان الخدمات الموجهة للأشخاص:

يركز هذا الميدان على تقديم خدمات شخصية تهدف إلى مرافقة ودعم الأنشطة اليومية، بما يساهم في تحسين مستوى المعيشة وتعزيز الرفاهية. ومن ذلك، على سبيل المثال لا الحصر جليسة أطفال أو مساعدة الوالدين في رعاية الأطفال أو مساعد منزلي⁽¹²⁾.

2.1.1.3.3- ميدان الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة:

يتمحور هذا المجال حول تقديم الخدمات الرقمية والأنشطة المرتبطة بها، لاسيما تلك المندرجة ضمن مهن مطور الويب، مطور البرمجيات، أو مصمم الجرافيك، على سبيل المثال لا الحصر⁽¹³⁾.

3.1.1.3.3- ميدان الاستشارة والخبرة والتكوين:

يوفر ميدان خدمات استشارية وخبرات وتدريبية شاملة لتلبية الاحتياجات الخاصة، ممثلة على سبيل المثال في منشط شبكة المؤسسات، ومساعد في التنظيم، مستشار في الذكاء الاقتصادي⁽¹⁴⁾.

4.1.1.3.3- ميدان الخدمات الموجهة للمؤسسات:

يسمح خدمات احترافية لتلبية احتياجات المؤسسات من توفير عدة مهن منها على سبيل المثال مكلف بالأعمال في الصناعة، أو مهندس تقني تجاري في الأعمال الصناعية، أو مسؤول الأعمال في الصناعة⁽¹⁵⁾.

5.1.1.3.3- ميدان خدمات الترفيه والتسلية:

يوفر ميدان خدمات الترفيه والتسلية عدة مهن على سبيل المثال مساعد تجاري في تنظيم التظاهرات، أو رئيس مشروع في تنظيم التظاهرات، أو منظم الملتقيات⁽¹⁶⁾.

⁽¹²⁾ راجع قائمة ميدان الخدمات الموجهة للأشخاص عبر الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي <https://activities.anae.dz/activities/10000>

⁽¹³⁾ راجع قائمة ميدان الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة عبر الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي [/https://activities.anae.dz/activities/020000](https://activities.anae.dz/activities/020000)

⁽¹⁴⁾ راجع قائمة ميدان الاستشارة والخبرة والتكوين عبر الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي [/https://activities.anae.dz/activities/010000](https://activities.anae.dz/activities/010000)

⁽¹⁵⁾ راجع قائمة ميدان الخدمات الموجهة للمؤسسات عبر الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي <https://activities.anae.dz/activities/060000>

⁽¹⁶⁾ راجع قائمة ميدان خدمات الترفيه والتسلية عبر الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي [/https://activities.anae.dz/activities/050000](https://activities.anae.dz/activities/050000)

6.1.1.3.3- ميدان الخدمات المنزلية:

يسمح ميدان الخدمات المنزلية مهن مختلفة نذكر منها على سبيل المثال، مصلح آلات الخياطة، أو مصلح في مجال الأجهزة الكهربائية المنزلية، أو عامل التنظيف والصيانة والتطهير⁽¹⁷⁾.

7.1.1.3.3- ميدان الخدمات الثقافية والاتصال والسمعي البصري:

يوفر هذا الميدان خدمات ثقافية، وتواصلية، وسمعية بصرية، تهدف إلى ترويج المحتوى الإعلامي والإبداعي ومشاركته، ويشمل نشاطات مثل: المقتبس أو المترجم، مؤلف الأعمال الأدبية الموجهة للبث الإذاعي، والكاتب الأدبي⁽¹⁸⁾.

2.1.3.3- نشاط الاستيراد المصغر:

لا يُعتبر نشاط الاستيراد المصغر ميداناً مستقلاً ضمن الميادين السبعة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، المتعلق بتحديد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني، بل يُعدّ نشاطاً مشتركاً يُرخص لأي شخص طبيعي حامل لبطاقة المقاول الذاتي بمزاولته، وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 25-170 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة هذا النشاط من قبل المقاول الذاتي.

وعليه، سيتم تحديد معنى الاستيراد المصغر، ثم التطرق إلى شروط وكيفيات ممارسته من قبل المقاول الذاتي.

1.2.1.3.3- تعريف الاستيراد المصغر:

يُقصد بنشاط الاستيراد المصغر، العمليات التي يُنجزها الأشخاص الطبيعيون بصفة فردية خلال تنقلاتهم إلى الخارج، بهدف استيراد سلع موجهة للبيع على حالتها، بكميات محدودة لا تتجاوز قيمتها 1.800.000 دج (مليوناً وثمانمائة ألف دينار جزائري) لكل تنقل، في حدود تنقلين (2) في الشهر. ولا تُدرج المنحة السياحية السنوية ضمن قيمة السلع المذكورة أعلاه⁽¹⁹⁾.

⁽¹⁷⁾ راجع قائمة ميدان الخدمات المنزلية عبر الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي <https://activities.anae.dz/activities/040000>

⁽¹⁸⁾ راجع قائمة ميدان الخدمات الثقافية والاتصال والسمعي البصري عبر الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي <https://activities.anae.dz/activities/070000>

⁽¹⁹⁾ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170، المؤرخ في 28 يونيو 2025، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، ج.ر العدد 40، الصادرة في 29 يونيو 2025، ص 07.

2.2.1.3.3- تنظيم ممارسة المقاول الذاتي لنشاط الاستيراد المصغر:

بيّنت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 25-170، المحدّد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من قبل المقاول الذاتي، شروط ممارسة هذا النشاط من طرف المقاول الذاتي، والتي تشمل الشروط العامة المتعلقة بالمقاول الذاتي الراغب في مزولة نشاط الاستيراد المصغر، والشروط الخاصة المرتبطة بهذا النشاط، بالإضافة إلى ضبط الكيفيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بكيفيات ممارسته من طرف المقاول الذاتي.

1.2.2.1.3.3- الضوابط القانونية لممارسة المقاول الذاتي لنشاط الاستيراد المصغر:

تتمثّل شروط قبول ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، وبصفة فردية، في إطار ترخيص تمنحه الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية من خلال تسليم رخصة عامة للمقاول الذاتي، في ضوابط عامة تتعلّق بالمقاول الذاتي بصفته شخصاً طبيعياً، وضوابط خاصة ترتبط بطبيعة نشاط الاستيراد المصغر. ويتم تبيانها على النحو الآتي:

• الشروط العامة المتعلقة بالمقاول الذاتي الراغب في الاستيراد المصغر:

تخضع ممارسة نشاط الاستيراد المصغر إلى الشروط الآتية⁽²⁰⁾:

- أن يكون الشخص من جنسية جزائرية ومقيماً في الجزائر، أو أجنبياً مقيماً إقامة قانونية، وذلك طبقاً للتشريع والتنظيم الساريين؛

- أن يبلغ السن القانونية للعمل، طبقاً للتشريع المعمول به؛

- أن لا يمارس أي نشاط مربح آخر، سواء بصفته أجنبياً أو تاجراً أو مهنيّاً حرّاً؛

- أن يزاول نشاطاً وارداً ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من أحكام القانون الأساسي

للمقاول الذاتي؛

- أن يكون منتسباً إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، وفقاً للتشريع الساري؛

- أن يفتح حساباً بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر الخارجي، وفقاً للمتطلبات التنظيمية السارية؛

- إن ممارسة نشاط الاستيراد المصغر يترتب عنه الإقصاء من الاستفادة من منحة البطالة.

• الشروط الخاصة المتعلقة بنشاط الاستيراد المصغر:

إلى جانب الشروط العامة التي تخص الشخص الطبيعي الراغب في ممارسة نشاط المقاول

الذاتي، هنالك شروط خاصة تتعلق بنشاط الاستيراد المصغر، الممثلة في⁽²¹⁾:

(20) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170، المصدر السابق، ص 07.

(21) المواد 06 و 07 و 08 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170، المصدر نفسه، ص 07.

- يشترط على المستورد المصغر أن يكون حاملاً لبطاقة مقاول ذاتي سارية المفعول، تتضمن صراحة ميدان النشاط "استيراد مصغر"، تُسلم من قبل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، وذلك وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
 - يتعين على المستورد المصغر الحصول على رخصة عامة لممارسة هذا النشاط، تُعرف في صلب النص بـ"الرخصة العامة"، تُسلمها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.
 - يلتزم المستورد المصغر باحترام جميع القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية المستهلك، وحفظ الأمن الوطني.
 - يُشترط أن تتجاوز المدة المتبقية لصلاحية المواد المستوردة، في تاريخ الاستيراد، نصف مدة صلاحيتها الإجمالية المحددة للاستهلاك.
 - يُمَوَّل نشاط الاستيراد المصغر بصفة حصرية من حساب العملة الصعبة الخاص بالمستورد المصغر.
 - يُمنع قطعاً تجاوز القيمة القصوى (العتبة) المنصوص عليها في المادة 2 من هذا النص، ويُعد أي تجاوز مخالفة موجبة للجزاء.
 - تُستثنى من مجال ممارسة نشاط الاستيراد المصغر بعض السلع والمواد التي يحظر أو يقيّد استيرادها، وعلى وجه الخصوص: السلع المحظورة، والمواد الحساسة، والتجهيزات المصنّعة ضمن المواد الحساسة المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009، المعدّل والمتمم، لاسيما المواد الصيدلانية، والسلع التي يخضع استيرادها لرخص خاصة، وكذا السلع التي من شأنها المساس بالأمن، أو النظام العام، أو الآداب العامة.
- 2.2.2.1.3.3- كفاءات الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي:**
- تُوضّح كفاءات الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي على النحو الآتي⁽²²⁾:
- **القيد في السجل الوطني للمقاول الذاتي:**
- يتوجب على كل شخص طبيعي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، ويرغب في ممارسة نشاط الاستيراد المصغر، أن يُسجّل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، وفقاً للكفاءات والإجراءات المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-197.

(22) المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170، المصدر السابق، ص 07.

• إلزامية الحصول على الرخصة العامة:

تخضع الممارسة الفعلية لنشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي لحيازة رخصة عامة، تُسَلَّم من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية، وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام عمل من تاريخ إيداع الطلب المعني، وتُمنح الرخصة العامة على أساس شخصي، غير قابلة للتنازل، وتكون صالحة لمدة سنة (1) واحدة قابلة للتجديد.

• التصريح من قبل المقاول الذاتي:

يتعين على المستورد المصغر، قبل كل عملية استيراد، القيام بتصريح مسبق بالسلع المزمع استيرادها، وذلك وفقاً لأحكام هذا المرسوم، عبر منصة رقمية تُخصّص لهذا الغرض وتُوضع تحت إشراف الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة. وترتبط هذه المنصة بيانياً بالإدارات والهيئات المعنية، وعلى وجه الخصوص مصالح الجمارك.

كما يُلزم المستورد المصغر بضمان تعريف السلع المستوردة من خلال لاصقات مناسبة وسندات تسليم مبسطة، تتضمن جميع البيانات الإلزامية والضرورية المتعلقة بالسلعة، وهي: اسم ولقب وعنوان المستورد المصغر، تعيين السلعة، بلد المنشأ و/أو المصدر. وبالإضافة إلى البيانات المبيّنة على اللاصقات، يجب أن يتضمن سند التسليم كمية و/أو وزن و/أو حجم السلعة، حسب الحالة.

2.3.3- التزامات المقاول الذاتي والامتيازات الممنوحة له لممارسة نشاطه المُدر للدخل:

حدّد المشرع ضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الالتزامات التي تقع على عاتقه، مع منحه امتيازات تهدف إلى تشجيع كل شخص طبيعي يرغب في مزاوله هذا النشاط، وذلك بعد استيفائه لجميع الشروط المتعلقة بتسليم بطاقة المقاول الذاتي.

1.2.3.3- التزامات المقاول الذاتي:

يخضع المقاول الذاتي لإلزام الحصول على رقم التعريف الضريبي والتصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء⁽²³⁾، وذلك بغية استفادته من الخدمات الصحية والاجتماعية، مع تحمل الاقتطاعات الخاصة بهما.

يُلزم كل مقاول ذاتي بإيداع طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي لدى المؤسسة، أو عبر المنصة الرقمية المخصّصة لهذا الغرض والمنشأة من طرف المؤسسة. كما يتعين عليه التصريح بوجوده لدى مصالح الضرائب المختصة إقليمياً، بغرض الحصول على رقم التعريف الضريبي، وذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ الحصول على بطاقة المقاول الذاتي، ويتعين عليه كذلك إيداع

(23) المادة 10 من القانون رقم 22-23، المصدر السابق، ص 06.

شهادة إدارية سنوياً لدى المؤسسة، تُسلم من قبل مصلحة الضرائب، تتضمن رقم الأعمال السنوي المحقق، وذلك حسب النموذج المعتمد من طرف المديرية العامة للضرائب⁽²⁴⁾.

لا سيما من خلال التصريح برقم الأعمال لدى المصالح الجبائية، وتسديد المستحقات الجبائية ذات الصلة، وفقاً للتشريع والتنظيم الجبائيين المعمول بهما. كما يخضع المَقاول الذاتي، في إطار ممارسته لنشاطاته، لكافة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول⁽²⁵⁾.

أما في حال تجاوز رقم الأعمال السنوي المحدد بموجب التشريع المعمول به، لمدة ثلاث (3) سنوات متتالية، فيتعين على المَقاول الذاتي، إذا رغب في مواصلة نشاطه، أن يقوم بالتسجيل في السجل التجاري وفقاً للأحكام القانونية السارية⁽²⁶⁾.

3.3.2.2- الامتيازات الممنوحة للمَقاول الذاتي في إطار ممارسة نشاطه المُدر للدخل:

يستفيد المَقاول الذاتي من امتيازات تشمل مسك محاسبة مبسطة على سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الضرائب المختصة إقليمياً، مع تسجيل الإيرادات والنفقات المتعلقة بالنشاط، والإعفاء من القيد في السجل التجاري، بالإضافة إلى نظام ضريبي تفضيلي والسماح له بفتح حساب بنكي تجاري⁽²⁷⁾:

3.3.2.1- الامتيازات الإدارية الممنوحة للمَقاول الذاتي:

تتمثل الامتيازات الإدارية التي يستفيد منها المَقاول الذاتي في إطار ممارسته نشاطه المهني ذو الطابع الربحي في اكتساب مايلي:

• تسهيلات إدارية متعلقة بطلب بطاقة المَقاول الذاتي والتسجيل في السجل الوطني:

في إطار السعي إلى تكريس مفهوم الإدارة الإلكترونية، وتجسيداً للاستراتيجية الوطنية للتحويل الرقمي، تم إنشاء منصة إلكترونية تُشرف عليها الوكالة الوطنية للمَقاول الذاتي عبر الفضاء الرقمي، وتُوفّر هذه المنصة تسهيلات إدارية بالغة الأهمية، من خلال إتاحة إمكانية تسجيل كل شخص طبيعي يستوفي شروط ممارسة نشاط المَقاول الذاتي، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي المعمول به. وأتاح هذا الإطار القانوني لكل شخص طبيعي مؤهل الحصول على بطاقة المَقاول الذاتي والتسجيل في السجل الوطني للمَقاول الذاتي بسهولة، مع توفير مسار إداري مبسّط ومعالجة سريعة للطلبات المقدمة لدى الوكالة الوطنية.

(24) المادة 11 من القانون رقم 22-23، المصدر السابق، ص 06.

(25) المادتين 11 و 12 من القانون رقم 22-23، المصدر نفسه، ص 06.

(26) المادة 13 من القانون رقم 22-23، المصدر نفسه، ص 06.

(27) المادة 09 من القانون رقم 22-23، المصدر نفسه، ص 06.

• الإعفاء من القيد في السجل التجاري:

بما أن المقاول الذاتي لا يكتسب صفة التاجر بالرغم من ممارسته لنشاط اقتصادي، ويُمارس نشاطه في إطار شخصية مهنية محددة ضمن ميادين النشاطات المؤهلة، فإنه ونتيجة لهذا الإعفاء، لا يُلزم بقيد نشاطه في السجل التجاري، إذ يسمح هذا التسهيل الإداري بمنح مرونة للمقاول الذاتي لممارسة نشاطه على نحو يُمكنه من تسخير كامل طاقاته لإنجاحه، والدخول الفعلي في عالم المقاولاتية.

• الاعتراف بالشخصية المهنية للشخص الطبيعي المزاوول لنشاط المقاول الذاتي:

بمجرد حصول الشخص الطبيعي المؤهل على صفة المقاول الذاتي، بعد تملكه لبطاقة المقاول الذاتي على وجه التحديد، وتسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي، يكتسب مباشرة شخصية مهنية تُحوّله ممارسة نشاط يتوافق مضمونه مع الميدان المختار من طرفه، و/أو اقتراح نشاط آخر يندرج ضمن إحدى الميادين السبعة المذكورة آنفاً، والتي تُمكنه من مزاولة نشاط اقتصادي مربح، خاضع لأحكام القانون الأساسي للمقاول الذاتي والمراسيم التنظيمية ذات الصلة.

3.3.2.2- الامتيازات الجبائية الممنوحة للمقاول الذاتي:

تتمثل الامتيازات الجبائية التي يستفيد منها المقاول الذاتي في إطار ممارسته نشاطه المهني ذو الطابع الربحي في حقه من الاستفادة من مزايا النظام الضريبي التفضيلي، وفق مايلي:

• فرض ضريبة جزافية موحدة على المقاول الذاتي:

قدرت معدل الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) التي يخضع لها كل شخص طبيعي مزاوول لنشاط المقاول الذاتي في إطار المرجعية القانونية النازمة لنشاط المقاولاتية، بـ 0.5%، بالنسبة للأنشطة الممارسة تحت نظام المقاول الذاتي⁽²⁸⁾.

كما لا يمكن أن يقل المبلغ المستحق بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، بالنسبة لكل سنة مالية، بالنسبة للأنشطة الممارسة في إطار القانون الأساسي للمقاول الذاتي، يحدد هذا المبلغ بـ 10.000 دج⁽²⁹⁾.

• الإعفاء من الضرائب والرسوم الأخرى:

من مزايا النظام الضريبي التفضيلي الممنوح للمقاول الذاتي كامتياز، يتم إعفاؤه من الضرائب والرسوم الأخرى، كالضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)، والرسم على النشاط المهني (TAP).

⁽²⁸⁾ المادة 282 مكرر 04 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر 2025، ص 85.

⁽²⁹⁾ المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المصدر نفسه، ص 99.

3.2.2.3.3- امتياز فتح حساب بنكي تجاري للمقاول الذاتي:

وعلى غرار الامتيازات الإدارية والجبائية، يستفيد المقاول الذاتي من امتياز فتح حساب بنكي تجاري، وفقاً لما تنص عليه المادة 09 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ويُتيح هذا الامتياز مرونةً وسهولةً أكبر في تنفيذ المعاملات المالية المرتبطة بممارسة نشاط المقاول الذاتية، مما يُعزّز من فعالية التسيير المالي ويُكرّس الطابع المهني للنشاط الاقتصادي الممارس.

وفي إطار تبسيط إجراءات فتح الحسابات البنكية التجارية لفائدة المقاولين الذاتيين، أصدر بنك الجزائر المذكرة رقم 2024/01 بتاريخ 30 جانفي 2024، التي حدّدت بدقة الوثائق المطلوبة، والمتمثلة في: نسخة من بطاقة المقاول الذاتي، نسخة من وثيقة إثبات الهوية، ونسخة من وثيقة تثبت عنوان الإقامة. كما تم إعلام الوكالات البنكية المعنية بحقّ المقاولين الذاتيين في الاستفادة من تحويل 100% من ناتج تصدير خدماتهم بالعملة الصعبة، وذلك تنفيذاً لأحكام التعلّية رقم 06-2021 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 29 جوان 2021⁽³⁰⁾.

وفي سياق تعزيز التسهيلات الممنوحة للمقاولين الذاتيين الخاضعين لأحكام القانون الأساسي رقم 22-23، تُذكر الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بأنّ المقاول الذاتي غير ملزم بالحصول على رقم التعريف الإحصائي (NIS) لممارسة نشاطه المهني أو لفتح حساب بنكي، بل يكفي بالحصول على رقم التعريف الجبائي (NIF). ويأتي هذا التوضيح استجابةً للشكاوى الواردة إلى مصالح الوكالة حول هذا الموضوع، وتأكيداً منها على التزامها الدائم بتبسيط الإجراءات وتخفيف الأعباء الإدارية. وبهذا الصدد، تدعو الوكالة كافة المقاولين الذاتيين الذين يواجهون صعوبات مع مختلف الإدارات إلى التواصل معها عبر الهاتف، أو من خلال صفحتها الرسمية، أو البريد الإلكتروني⁽³¹⁾.

إذ يُعدّ امتياز فتح حساب بنكي تجاري لفائدة المقاول الذاتي خطوة بالغة الأهمية في سبيل تكريس مبدأ الشفافية، ومنح تكييف قانوني متكامل للنظام الذي يُسيّر ويُنظّم نشاط المقاول الذاتي من جهة، كما يُتيح له من جهة أخرى إدارة شؤونه المالية بشكل فعّال، بما يُمكنه من ضمان استمرارية نشاطه واستثمار أصوله المالية على نحوٍ مستدام.

⁽³⁰⁾ المذكرة رقم 2024/01، الصادرة من طرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، بتاريخ 31 ماي 2024، المنشورة عبر

الرابط: <https://www.anae.dz>

⁽³¹⁾ المذكرة رقم 2024/133، الصادرة من طرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، بتاريخ 01 أكتوبر 2024، المنشورة عبر

الرابط: <https://www.anae.dz>

4-الخاتمة:

ختامًا، يمكن القول: إنّ هذه الدراسة قد سلّطت الضوء على النشاط الاقتصادي للمقاول الذاتي في ضوء أحكام القانون الأساسي المستحدث سنة 2022، وذلك من خلال التركيز على إطارين محوريين، أولهما الإطار المفاهيمي، الذي يُبرز الخصوصية النظرية لهذا النمط من النشاط، وثانيهما الإطار القانوني، الذي يُحدّد القواعد والآليات النازمة له في سياق التوجّه الوطني نحو تعزيز المقاولاتية وتنويع مصادر النمو الاقتصادي.

كما يُعدّ القانون الأساسي للمقاول الذاتي خطوة هامة نحو تبني نظام مهني حر بطابع اقتصادي خاص، وُجّه خصيصًا لفائدة فئة معيّنة من الأشخاص الطبيعيين، سواء من الحاملين للجنسية الجزائرية أو المقيمين بصفة قانونية على التراب الوطني، ممن يساهمون في دعم الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة نشاط مستحدث، يفتح أمامهم آفاق الولوج إلى مناخ الأعمال الحرة، في إطار ينسجم مع تعاليم المقاولاتية ومبادئها.

ويُنْتَظَر من هذا النظام أن يُسهم في تحقيق توازن مهني واجتماعي، وتوفير آلية جذب فعّالة لكل شخص طبيعي تتوافر فيه الشروط المحددة في أحكام هذا القانون الأساسي، وكذا في النصوص التنظيمية المتصلة به، والتي تضمّنّت آليات قانونية واضحة تُنظّم كميّات اكتساب صفة المقاول الذاتي، ومزاولة نشاط حر أو فردي، ضمن إطار قانوني يعكس مفهومًا متكاملًا وعميقًا للمقاولاتية.

ومن خلال هذه الدراسة البحثية، توصلنا إلى جملة من النتائج الهامة، أرفقناها بعدد من التوصيات ذات الصلة بالموضوع، نُوجزها فيما يلي:

- أفضت الدراسة إلى أن التعريف الذي أورده المشرّع في نص المادة 02 من القانون الأساسي رقم 23-22 لا يُعبّر بدقّة عن طبيعة "المقاول الذاتي"، إذ اكتفى بوصفه كشخص طبيعي يكتسب هذه الصفة بموجب منح قانوني، دون أن يُبرز بشكل واضح طبيعة المقاولاتية كنشاط اقتصادي حر، قائم على المبادرة الفردية، ويُجسّد شكلًا من أشكال العمل المستقل في إطار تنظيمي خاص.

- كما تباينت التشريعات المقارنة، سواء العربية منها أو الأجنبية، في تناولها لمفهوم المقاول الذاتي وتنظيم نشاطه، وهو ما تعدّر استعراضه بالكامل ضمن هذا المقال، نظرًا لضيق الحيز المخصّص له، إذ يُستفاد من هذا التباين أنّ مفهوم المقاول الذاتي لا يُعدّ مفهومًا موحدًا عبر مختلف النظم التشريعية، بل يُعدّ نتاجًا لتصور سياسي يعكس استراتيجية كل دولة في مدى تفعيل نشاط المقاولاتية كآلية لدعم وتنويع اقتصادها الوطني، ويتجلّى هذا الأمر بوضوح في التشريع التونسي، الذي تبني تسمية "المبادرة الذاتية" للدلالة على هذا النمط من النشاط الاقتصادي الحر.

- يُعدّ تمييز "المقاول الذاتي" كشخص طبيعي لا ينتمي وظيفيًا إلى أي قطاع عام أو خاص، ولا يخضع، من حيث التغطية في مجال الضمان الاجتماعي، لأي صندوق تقليدي، من أبرز الخصوصيات التي تميّز وضعيته كممارس لنشاط المقاول الذاتية، وكفاعل اقتصادي مستقل في مجال الأنشطة الحرة، فهو من جهة، لا يُعدّ تاجرًا، وبالتالي لا يخضع لأحكام القانون التجاري، ومن جهة أخرى، لا يُعتبر حرفيًا بالمعنى الدقيق الذي يقتضي إثبات مؤهلات مهنية معترف بها، كما أنّ نشاطه لا يندرج ضمن المهن الحرة المنظمة، التي تخضع لإطار قانوني خاص، على غرار ما نصّ عليه المرسوم التنفيذي رقم 15-234.

- تتمثل الطبيعة القانونية للمقاول الذاتي في عدّة جوانب تُبرز خصوصيته وتُميّز نظامه عن غيره من الفواعل الاقتصادية، إذ لا تُمنح صفة "المقاول الذاتي" إلا للشخص الطبيعي غير الأجير، أي الذي لا يتقاضى دخلًا شهريًا منتظمًا، ولا ينتمي إلى أي قطاع، سواء العام أو الخاص. كما أنّه لا يكتسب صفة التاجر، ولا يخضع لأحكام القانون التجاري، ويُعدّ مسؤولًا مسؤولية تامة عن أفعاله، سواء في الشق المدني، أو الجنائي، أو الجزائي. ولا يُعترف له بهذه الصفة قانونًا إلا إذا كان حاملًا لبطاقة "المقاول الذاتي" المسلمة من طرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، باعتبارها الجهة الإدارية المخوّلة قانونًا بمنح هذه الصفة.

- تشكّل قائمة النشاطات المؤهلة مرجعية قانونية وإدارية في آن واحد، إذ تُحدّد من خلال ميادينها السبعة، وفروع كل ميدان منها، مجموعة من الأنشطة التي يُتاح لأي شخص طبيعي اختيار ما يناسبه منها، كما يُمكن له، بموجب ما نصّت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، اقتراح إدراج نشاط جديد ضمن أحد هذه الميادين، بما يتماشى مع طبيعتها وأهدافها، والتي أريد منها هيكلة النشاطات التي كانت تعرف عشوائية، وإعادة تنظيمها تشريعيًا في ضوء الاقتصاد المهيكل.

- إنّ القواعد والشروط المطبّقة على ممارسة نشاط "المقاول الذاتي" تُعدّ بمثابة آليات تنظيمية تضمن تحقق الشروط القانونية اللازمة لاكتساب هذه الصفة، وتوفّر في الوقت ذاته إجراءات مرنة تتماشى مع طبيعة الاستراتيجية الوطنية للتحوّل الرقمي، من خلال دعم إدارة إلكترونية قادرة على معالجة طلبات الأشخاص الطبيعيين الراغبين في مزاوله هذا النشاط في آجال وجيزة. وقد تولّت الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، بصفتها الجهة المخوّلة قانونًا، متابعة هذا النشاط والإشراف عليه عبر السجل الوطني للمقاولين الذاتيين، وكذا المنصة الرقمية.

- تُجسّد التسهيلات الممنوحة للمقاول الذاتي، على النحو المبين في المادة التاسعة من القانون الأساسي رقم 22-23، مجموعة من المزايا التنظيمية والجنائية التي تهدف إلى تحفيز الأفراد على مزاوله هذا النشاط. ومن بين هذه المزايا: اعتماد نظام محاسبي مبسّط، والإعفاء من القيد في السجل

التجاري، فضلاً عن الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي محفّز، يُضاف إليه امتياز فتح حساب بنكي تجاري. ويُراد من وراء هذه الإجراءات المرنة استقطاب أكبر عدد ممكن من الأشخاص الطبيعيين المتوفرة فيهم الشروط القانونية، وتيسير اندماجهم ضمن النسيج الاقتصادي الوطني عبر مدخل المقاولات الذاتية.

- يُعدّ استحداث نشاط جديد ممثّل في "نشاط الاستيراد المصغّر"، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25-170، خطوة إضافية نحو دعم المقاولين الذاتيين، وتيسير انفتاحهم على مجال التجارة الخارجية، سواء عبر الأشكال التقليدية أو من خلال نماذج التجارة الإلكترونية. ويهدف هذا النشاط إلى تمكين المقاول الذاتي، بصفته شخصاً طبيعياً، من القيام بعمليات استيراد فردية لأغراض تجارية، عبر تنقلات دورية إلى الخارج، على ألا تتجاوز مرتين في الشهر الواحد (أي بمعدل مرة كل خمسة عشر يوماً تقريباً)، أو وفق جدول أعماله الخاص. ويُسمح له، في كل تنقّل، بجلب سلع أو منتجات ذات طابع تجاري لا تتجاوز قيمتها الإجمالية 1.800.000 دج (مليون وثمانمائة ألف دينار جزائري).

استناداً إلى النتائج المستخلصة من هذه الدراسة أعلاه، يمكن تقديم جملة من المقترحات التي من شأنها تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي لنشاط المقاول الذاتي. نذكر منها:

- بناءً على التحليل المفاهيمي لمصطلح "المقاول الذاتي"، يتبيّن أنّ هذا المفهوم لا يحظى باتفاق موحد، لا على المستوى التشريعي ولا على المستوى الفقهي، بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بالسياسات الاقتصادية التي تعتمد عليها كل دولة على حدة، ويُبرز هذا التفاوت في التناول، من جهة، خصوصية التصوّرات الوطنية للنشاط الاقتصادي الحر، ومن جهة أخرى، وحدة القاسم المشترك بين مختلف التشريعات، والمتمثل في الحاجة إلى نظام قانوني خاص ومضبوط، يضمن منح صلاحيات قانونية تتلاءم مع الطبيعة الفردية لهذا النشاط، ويُراعي خصوصيته كمدخل لممارسة مهنة حرة ذات طابع اقتصادي مستقل. لذا نقترح إعادة النظر في صياغة المادة الثانية من القانون الأساسي رقم 22-23، ليتماشى مفهوم المقاول الذاتي كشخص طبيعي، والمقاولات الذاتية كنشاط اقتصادي حر.

- يجدر التنبيه إلى أنّ "نشاط الاستيراد المصغّر" لا يُعدّ ميداناً مستقلاً ضمن قائمة الميادين السبعة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 23-197، وإنما هو نشاط إضافي يُسمح بممارسته لأيّ مقاول ذاتي تتوفّر فيه الشروط القانونية، ويحمل بطاقة المقاول الذاتي مصحوبة بالرخصة العامة لمزاولة النشاط، إذُ عدّ هذا النشاط بمثابة امتداد تكميلي للنشاط الرئيسي المقيد ضمن بطاقة المقاول الذاتي، والمُسجّل رسمياً في السجل الوطني للمقاولين الذاتيين، دون أن يُشكّل فرعاً مستقلاً بذاته أو ميداناً قائماً ضمن الهيكلة القانونية للأنشطة المؤهلة كمرجعية، مع اشتراط رخصة عامة تسلمها المصالح المكلفة بالتجارة الخارجية للمعني.

- توصي الجهات المعنية بضرورة تعميم ثقافة المقاولات الذاتية وضمان تبنيها مجتمعيًا، من خلال اعتماد مقارنة توعوية متعدّدة الأبعاد، تركز على ما يلي:
- برمجة أيام دراسية توجيهية لفائدة فئات الشباب، تُنظّم بالتنسيق بين الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي ومؤسسات التعليم العالي، والتربية الوطنية، والتكوين المهني، مع إشراك المجلس الأعلى للشباب.
 - تنظيم ندوات وطنية مفتوحة للنقاش والتأطير، يُشارك فيها أساتذة جامعيون وخبراء اقتصاديون، وممثلون عن الإدارات المعنية، وأصحاب التجارب الناجحة في مجال المقاولات الذاتية، بغية تأكيد مدى أهميتها في دعم الاقتصاد المهيكل.
 - تخصيص خرجات ميدانية لفائدة تلاميذ الطور الثانوي، لا سيما مستوى الثالثة ثانوي، لزيارة المؤسسات الناشئة والمقاولات الفردية النموذجية، بما يُسهم في ترسيخ الوعي المبكر بأهمية هذا النمط من الأنشطة الاقتصادية الحرة، المهيكل وفقًا لإطار قانوني منظم.
 - تعزيز الممارسة الفعالة لنشاط المقاول الذاتي عن طريق إدراج مقياس استكشافي تحت مسمى "مدخل إلى المقاولات الذاتية" تدرس لفائدة طلاب الجامعات وفي مختلف التخصصات، كأن يتم برمجته في السنة الأولى من الطور الثاني لأجل ربط خريجين بسوق العمل المستجد، وترسيخ قيم المقاولاتية والمبادرة الفردية بمشاريع اقتصادية، سواء الناشئة منها أو الممارسة في ظل القانون الأساسي للمقاول الذاتي.
 - عقد اتفاقيات دولية في مجال المقاولات الذاتية، وذلك بهدف ربط جسور التعاون الأمثل، وتحسين جودة النظام التشريعي الذي يهيكله في ضوء مرتكزات التنمية المستدامة والحكامة.

5- المراجع:

أولاً. النصوص القانونية:

- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر. العدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.
- القانون رقم 82-12، المؤرخ في 28 غشت 1982، المتضمن القانون الأساسي للحرفي، ج.ر. العدد 35، الصادرة بتاريخ 31 غشت 1982.
- القانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، ج.ر. العدد 52، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-234، المؤرخ في 29 غشت 2015، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج.ر. العدد 48، الصادرة بتاريخ 09 سبتمبر 2015.

- المرسوم عدد 33 لسنة 2020، المؤرخ في 10 جوان 2020، المتعلق بنظام المبادر الذاتي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
 - القانون رقم 22-23، المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج.ر. العدد 85، الصادرة في 19 ديسمبر 2022.
 - المرسوم التنفيذي رقم 23-196، المؤرخ في 25 مايو 2023، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، ج.ر. العدد 37، الصادرة بتاريخ 04 يونيو 2023.
 - المرسوم التنفيذي رقم 23-198، المؤرخ في 25 مايو 2023، يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي، ج.ر. العدد 37، الصادرة بتاريخ 04 يونيو 2023.
 - المرسوم التنفيذي رقم 23-197، المؤرخ في 25 مايو 2023، المحدد لقائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، ج.ر. العدد 37، الصادرة بتاريخ 04 يونيو 2023.
 - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر 2025.
 - المرسوم التنفيذي رقم 25-170، المؤرخ في 28 يونيو 2025، يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، ج.ر. العدد 40، الصادرة في 29 يونيو 2025.
- ثانيا. المواقع الإلكترونية:**
- الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي: <https://www.anae.dz>
 - المذكرة رقم 01/2024، الصادرة من طف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، بتاريخ 31 ماي 2024، المنشورة عبر الرابط: <https://www.anae.dz>
 - المذكرة رقم 133/2024، الصادرة من طف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، بتاريخ 01 أكتوبر 2024، المنشورة عبر الرابط: <https://www.anae.dz>